

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 22

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

وقد سبق ذكر بعض او جملة من المكروهات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى. ومنها ما يتعلق بالقول ومنها ما يتعلق بالفعل ذكرنا من المسائل التي ذكر انها يذكرها مس فرجه بيمينه. ذكرنا ان الصواب انه للتحريم وليس للكرهه - [00:00:27](#)

تحريم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه المصنف ايضا اطلق قال بيمينه والمذهب المذهب انه مطلقا سواء كان في حال البول او لا يعني مطلقا يكره مس - [00:00:48](#)

بيمينه سواء كان وهو يبول او في غير البول ولو كان على فراشه هو مكروه. ولكن الحديث كما هو في ظاهره قال وهو يبول. والواو هذه واو الحاء وهو هذا مبتدأ وجملة يقول خبر والجملة من المبتدأ الخبر في موضع نصب حاء - [00:01:08](#)

والحال كما هو معلوم قيد لعاملها رسول صاحبها. ولها مفهوم عند رسوله لها مفهوم عند الاصوليين حينئذ لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. اذا لم يكن بائلا حينئذ النهي - [00:01:28](#)

مصاب او لا ظاهر الحديث لا بمفهومه لا. لماذا؟ لانه قيد الحكم لكونه يبول. لماذا؟ لان اليمين كما هو معلوم مكروهة وهو يبول هذا يحتمل انه يأتيه شيء من الرشاش من النجاسة واليمين مكروهة وهي تشريف حينئذ نسب ان يقيد الحكم بحال - [00:01:44](#)

وما عدا البول فلا فلا كراهة ولا تحريم. لا تحريم ولا كراهة. ولكن ظاهر المذهب انه مطلقا. ولذلك اطلقه. قال بيمينه في كل حال سواء كان في حال البول وغيره. وقيل الكراهة مخصوصة بحالة التخلي قاله في المبدع بن مفلح رحمه الله ذكر ان بعضهم رأى - [00:02:08](#)

ان الكراهة مخصوصة بوقت التخلف. ومع ذاه فهو على على اصله بعموم حديث انما هو بضعة منك لكن الصواب انه للتحريم وان هذا التحريم مقيد بحال البول وما عداه فهو على اصل الاباحة. لماذا؟ لان جملة وهو يبول - [00:02:28](#)

الحال واذا كانت حالا لها مفهوم. واذا كان له مفهوم حينئذ مفهوم المخالفة يحاكم يخالف المنطوق حكم المفهوم لابد انهما متنافيان. واما ما قيل من انه اذا نهى عن حال البول وهو بحال - [00:02:48](#)

الى ان يمسن بيمينه فغيره من باب اولى نقول هذا اجتهاد في مقابلة الناس لان المفهوم مفهوم المخالفة دليل شرعا اذا كان دليلا شرعيا تستمسك بهذا الاصل لا تلتمس عليك الامور اذا كان مفهوم المخالفة دليلا شرعيا حينئذ لا يقابل بمثل هذا الاجتهاد - [00:03:06](#)

فقياس عدم البول على البول. نقول هذا اجتهاد في مقابلة النص. لماذا؟ لان عدم البول امساك الذكر باليمين في عدم حالة البول قد دل عليها المفهوم الذي معنا وهو الاباحة. فاذا قيس - [00:03:27](#)

هذا المباح الذي دل عليه مفهوم هذا الحديث علا وهو يبول نقول هذا اجتهاد في مقابلة النص اذا الصواب بيمينه ان التحريم وانه مقيد بحال البول. ثم انتقل رحمه الله تعالى الى بيان - [00:03:48](#)

جملة الى بيان جملة من المحرمات. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان. يحرم على تحريم ما طلب الشارع تركه طلبا جازما او ما نهى عنه الشارع نهيا جازما حينئذ اذا ترتب - [00:04:06](#)

او ترتبت العقوبة في الدنيا او في الآخرة على فاعل محرم او فاعل منهي قلنا هذا محرم الضابط بين كون النهي جازم وغير جازم هو ترتيب العقوبة. والاصل اذا لم يرد فيه عقوبة حينئذ يؤخذ من لفظه - [00:04:27](#)

لا تشرك بالله نقول هذا يدل على ماذا؟ على ترتب العقوبة. الا اذا جاءت قرينة دالة على ان النهي مراد به الكراهة لا تحريم ولذلك قال رسولون ان صيغة افعال - [00:04:46](#)

بذاتها تدل على ترتب العقوبة على الترك لانه امر وهذا الاصل فيه في الامر. كذلك صيغة لا تفعل تدل على ترتب العقوبة بالفعل. وهذا مأخوذ من الصيغة قد يأتي تأكيد من الشرع - [00:05:01](#)

من فعل كذا او لا تفعل كذا ثم يبين بعض العقوبات في الدنيا عادلة او في الآخرة. نقول هذا من باب التأكيد وزيادة العقوبة. زيادة العقوبة واذا لم يلد ولم يرد صارف وقلنا نهى للتحريم حينئذ اللفظ بنفسه يدل على ترتب العقوبة. هنا قال ويحرم استقباله - [00:05:17](#)

القبلة واستدبارها في غير بنين. وهذه المسألة من المسائل المعضلة في هذا الباب باب الاستنجاء. ولذلك كثرت الروايات عن الامام احمد رحمه الله تعالى وصلت الى خمس روايات والمذهب هو ما رجحه المصنف رحمه الله تعالى. ففيه خمس روايات عن الامام احمد. الرواية الاولى - [00:05:37](#)

جواز الاستقبال والاستدلال في البنين دون هي المذهب التي ذكرها المصنف هنا. جواز الاستقبال والاستدبار في البنين دون الفضاء فيحرم كما عكس المصنف هنا قال يحرم استقبال القبلة استدبارها في غير بنين. يعني في غير في البنين لا يحرم. وفي الفضاء - [00:05:58](#)

يحرم. استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء حرام. وفي البنين جائز. هذي الرواية الاولى الامام احمد وهي المذهب المرجحة فيه المذهب قول جمهور اهل العلم. الرواية الثانية يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنين - [00:06:18](#)

يعني التحريم مطلق لا فرق بين بنين وبين فضاء. هذا اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم حزم شوكاني ثالث او الرواية الثالثة يجوز ان فيهما يجوز ان فيهما هذا على القول بالنسخ - [00:06:36](#)

حديث النهي منسوخا اعمالا لحديث جابر وحديث ابن عمر كما سيأتي الرواية الرابعة يجوز الاستدبار في الفضاء والبنين ولا يجوز الاستقبال فيهما جواز الاستثمار في الفضاء والبنين. ولا يجوز الاستقبال بهم. تحريم الاستقبال. مطلقا - [00:06:54](#)

وجواز الاستدبار مطلقا الرواية الخامسة يجوز الاستدبار في البنين فقط. يجوز الاستدبار في البنين فقط. يعني يحرم الاستدبار والاستقبال في الفضاء ويحرم الاستقبال في البنين ويجوز الاستدبار. هذي رجحها الشيخ ابن عثيمين في شرحه رحمه الله تعالى. اذا هذه روايات - [00:07:17](#)

عن الامام احمد في هذه المسألة تدل على ماذا؟ تدل على ان الخلاف في المسألة قوي كثرة الاقوال للعالم الواحد وخاصة مثل الامام احمد تدل على قوة الخلاف في المسألة وتدلل على تجرده للحق لانه متى ما بان - [00:07:43](#)

انه الحق رجع عن ذاك القول وتلبس بالقول الذي ظن انه هو حق ولذلك قال الشوكاني رحمه الله في الليل والمقام من معانك النظر فتدبره. مقام هذا مقام عالي من معارك النظر فتدبرهم - [00:08:00](#)

لان القواعد تجتمع فيه وكذلك يحتاج الفقيه الى النظر بعمق. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير عرفنا المراد بالتحريم وانه اثم لو فعل ما ذكره المصنف هنا رحمه الله تعالى استقبال استفعال - [00:08:17](#)

بمعنى جعل القبلة امامه يعني يجعل القبلة امامهم. استقبالها كما يستقبل المصلي الكعبة. حينئذ اذا استقبل الكعبة وهو المراد بقوله القبلة. القبلة المراد بها الكعبة سميت بذلك لاستدارتها من التكعب وهو الاستدارة. مأخوذ من من الاستدارة - [00:08:37](#)

يحرم استقبال القبلة ان يجعل القبلة قبالة امامه حال قضاء الحاجة وهذا قيد مراد بالتحريم حال قضاء وقت التبول ووقت التغاؤل لا قبله ولا بعده ما قبله ولا بعده. لو جلس متوجها جهة القبلة - [00:08:59](#)

ولم يشرع بعد في قضاء الحاجة نقول يحرم لا يحرم لو توجه على غير جهة القبلة وقضى حاجته ثم استقبل القبلة يحرم نقول لا

يحرم. اذا مراده بحال قضاء الحاجة هذا قيد - 00:09:21

لبيان محل الخلاف بين بين الفقهاء ان المراد بالتحريم هنا له محل واحد ليس كلما جلس في الخلاء مستقبل القبلة فهو حرام واقع في اثم نقول لا مراد وقت التبول فعل الفعل ووقت التغوط فعل الفعل - 00:09:40

واما قبله وبعده فهذا لا لا يحرم. وقيل بالكراهة ولا تنافي ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ادبارها يعني ان يجعلها دبره خلفه ان يجعلها خلفه يعني يعطيها يعطيها دبره. في غير بنیان هنا قيده قال في حال قضاء الحاجة يعني حالة تبول والتغوط - 00:09:58
هذا التبول والتغوط في غير بنيانه غير هذا الاستثناء استثناء لان قوله يحرم استقبال القبلة واستدبارها هذا قد يشمل الفضاء وقد يشمل البنیان ومرادهم بالفضائل والبنیان يعني ما كان داخل الخلال معاد لقضاء الحاجة - 00:10:23
بداخل البنیان هذا مقصودهم وما عداه فهو فضاء يبول او يتبول او يتغوط في الصحراء. وقد سبق انه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعده. ابعده اين - 00:10:45

في الفضاء وبعده في فضائل. قلنا هذا لا يتأتى ان يكون الا في في الغائط. واما في البول فقد نقل عنه عليه الصلاة والسلام انه بال في بيته كما يأتي في حديث ابن عمر - 00:11:00
جاء في حديث حذيفة كسبابة قوم الى اخره. هذا البول امره خفيف. واما الغائط فهذا فيه قبح وفيه بعد حينئذ يحتاج ان يبتعد عنه عن الناس في غير بنیان يعني في غير بنیان هذا استثناء فاما ان كان استقبال القبلة واستدبارها في البنیان فهو جائز - 00:11:12
غير محرم كان ما بعد المستثنى ما بعد اداة الاستثناء يأخذ نقيض حكم ما قبل اداة الاستثناء. هذا الاصل وما قبل اداة الاستثناء وهي غير هنا ما هو التحريم؟ نقيض التحريم الاباحة. اذا اذ علق التحريم باستقبال القبلة واستبدالها في الفضاء - 00:11:35
وضده ونقيضه اباحة الاستقبال والاستدبار في البنیان. والمراد بها الكلف المراحيض في غير بنیان نقول هذا استثناءه. فيجوز حينئذ الاستقبال والاستدبار. ما الدليل على التحريم؟ وما الدليل على الاباحة فيه - 00:11:59

في البنیان هنا كما ذكرنا ان الروايات عن الامام احمد قد اختلفت لاختلاف الاحاديث الواردة في هذا الشأن. ولذلك ذكر انه من معارك النظر يحتاج الى تأمل. وردت احاديث دالة على التحريم وهي مطلقة عامة - 00:12:20

في حديث ابي ايوب مذكور مرفوعا هنا اذا اتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا هذا حديث متفق عليه. اذا اتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة. ولا تستدبروها. هذا عام - 00:12:41

هل خصه بالكنيف او بالفضاء لا لم يخصصه بواحد منهما فعامة وجاء كذلك حديث ابي هريرة عند مسلم اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. وكذلك جاء حديث سلمان - 00:12:59

الفارسي لقد نهانا ان نستقبل القبلة ببول او غائط. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في غير ما حديث صحيح تغني شهرته عن ذكره - 00:13:15

اذا النهي ثامن والفاظ النهي كما في حديث ابي ايوب وحديث سلمان وحديث ابي هريرة عامة. تشمل فضاء وتشمل البنیان. جاء ابن عمر في الصحيحين في الصحيحين قال رضي الله تعالى عنه عنهما رقيت يوما على بيت حفصة - 00:13:34

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر كعبة مستدبر الكعبة وهنا قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لها. والنهي عام في البنیان وفي الفضاء وهو عليه الصلاة والسلام قد استدبر الكعبة لكنه في في البنیان. في البنیان. جاء حديث جابر وهذا الذي فهمه ابن عمر - 00:13:57

فهم ان النهي خاص بالبنیان. ولذلك جاء عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر قد اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا؟ قال بلى - 00:14:23

اليس قد نهى عن هذا؟ قال بلى. انما نهى عن هذا في الفضاء. فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسرك فلا بأس. فلا فلا هذا حديث ابن عمر دل على ماذا؟ من فعله ومن نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم. قد يقال بان فهمه ليس بحجة. وانما نقله لفعل - 00:14:42
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يعتمد عليه من جهة اثبات الاحكام الشرعية وهذا لا بأس. جاء حديث جابر نهانا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول. اذا حكى النهي - [00:15:03](#)

النهي. اذا علم انه قد نهى او لا نهى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيت قبل قبل ان يقبض بعام يستقبلها. رأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها. اذا فعل بعدما نهى - [00:15:18](#)

وهذا ليس كحديث ابن عمر حديث ابن عمر ليس فيه اشارة انه قبل النهي ولا بعده مطلق بقيت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه اشارة الى انه قبل النهي ولا بعده. وحديث جابر لا فيه نص على ان رؤيته لفعل النبي - [00:15:41](#)

صلى الله عليه وسلم مستقبل الكعبة انما كان ماذا؟ بعد النهي بعد النهي وهذا الحديث بعضهم يضاعفه ولا اشكال عنده اذا ضاعه الصوب انه حسد مقبول. حسنه الترمذي مع الغرابة ونقل عن البخاري تصحيحه - [00:16:01](#)

الترمذي نقل عن البخاري الامام محمد ابن اسماعيل بخاري تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة وابن حبان الحاكم الصحابة لشروط مسلم ووافقه الذهبي اقل احواله انه حسن. انه انه حسن. اذا هذه الاحاديث في ظاهرها نوع تعارض - [00:16:18](#)

بعضها نهى مطلق بدون تفصيل لا في البنيان ولا في الفضاء مطلق عام يشمل التحريم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وفي الفضاء. وجاء حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعض ما قد نهى عنه في حديث ابي ايوب. وجاء حديث جابر مبينا ان فعله عليه الصلاة والسلام - [00:16:38](#)

استقبل القبلة بعدما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا. وهنا تضاربت الاقوال هل ندعي الناس هل ندعي الوقت ان ندعي الجمع على اربعة مذاهب بين اهل العلم منهم من ادعى النفس - [00:17:05](#)

واختلفوا هؤلاء على الطائفتين. ومنهم من ادعى الاختصاص ومنهم من جمع بين الاحاديث واختلفوا في طريقة الجمع. ومنهم من توقف. هذه اربعة خصال او مجموعات مذاهب الثمانية التي حكاها الشوكاني لا تخرج عن هذه الاربعة - [00:17:28](#)

منهم من ادعى النفس قال كل نهى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في استقبال القبلة او استدبارها فهو منسوخ بحديث حينئذ ماذا يقول يقول بجواز الاستقبال استدلالا مطلقا في الفضاء وفي البنيان. ماذا تصنع في حديث جابر ايوب؟ ماذا تصنع في حديث ابي هريرة - [00:17:49](#)

النهي قال هذا كله منسوخ. لماذا؟ لان جابر رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رأيت قبل ان يموت او قبل وفاته بعام مستقبل القبلة - [00:18:14](#)

فهم ماذا؟ فهم الناس. فقال بعضهم تلك الاحاديث الدالة على النهي. منسوخة بحديث جابر. بحديث جابر. وبعضهم عاكس قال احاديث النهي دالة على نسخ احاديث الجواز جعل حديث ابي ايوب سلمان وابي هريرة هي النسخة ليست منسوخة. وهذه طريقة

ابن تيمية وتلميذ ابن القيم رحمه الله تعالى - [00:18:28](#)

جعلوا حديث ابن عمر انه منسوخ لماذا؟ قالوا لانه جاء على الاصل هو ليس فيه قبل النهي ولا بعده. رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر الكعبة. هذا قبل النهي جائز او لا؟ جائز لا اشكال فيه. هو الاصل - [00:18:58](#)

الاولى هو الافضل. قالوا حديث ايوب والاحاديث الدالة على النهي هذه ناقلة عن الاصل. وما كان ناقلا عن الاصل فهو مقدم على ما كان دالا على بقاء الاصل. فجعلوا حديث ابن عمر منسوخا حديث ابي ايوب وسلمان ابي هريرة. واما حديث جابر فهو ضعيف - [00:19:16](#)

فهو فهو ضعيف. اذا دعوة الناس طائفتان. طائفة ادعت نسخ النهي باحاديث ابن عمر وطائفة عكست حينئذ حرّموا الاستقبال والاستدبار مطلقا في البنيان وفي غيره. في البنيان وفي غيره. هذه الطائفة الاولى. داعية - [00:19:36](#)

الطائفة الثانية داعية الاختصاص قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهيا عاما مخاطبا به الامة. وفعله عليه الصلاة والسلام هذا يحتمل الاختصاص فما حكاه جابر وما حكاه ابن عمر هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ لا يقتدى به. قال

ابن حجر - [00:19:59](#)

الله ودعوى الخصوصية او خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها. هي الخصائص لا تثبت بالاحتمال لانه محتمل

هذا محتمل واذا كان محتملا حينئذ لا بد من دليل واضح بين يدل على - 00:20:23

اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم والغريب انه يدعون في مثل هذه الاحتمالات مع حكاياتهم الاجماع على ان الخصائص لا تثبت الا بدليل شرعي واضح بين اجمعوا فاذا جاءت مثل هذه الافعال قالوا هذا قول وهذا فعل. والقول عام للامة والفعل خاص به - 00:20:43

دون ان يثبت بان هذا الحكم خاص به. كما قال تعالى خالصة لك من دون المؤمن. اني لست مثلكم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه من؟ من خصائصه - 00:21:05

وما عدا ذلك فمن دعي فيه انه من خصائص من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم نقول هذا بالاحتمال. كما ان النسخ لا يثبت احتمال كذلك الخصائص لا تثبت بالاحتمال قاعدة - 00:21:15

يصير معك في الفقه يقلل هذا يحتمل انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم قل يحتمل ها لا يحتمل الا الرد يعني نرده لا نقبله لماذا؟ لانه بالاجماع لا تثبت الخصائص الا بدليل شرعي. اذا سقط هذا المذهب - 00:21:30

الوقف هؤلاء احتاروا هذا نهي وهذا فعل. فقالوا نتوقف والوقف ليس بعلم. المذهب الرابع الجمع بين هذه النصوص الجمع بين هذه النصوص فاختلّفوا في طريقة الجمع. منهم من سار على ما سار عليه مصنف هنا وهو المذهب انه يحمل احاديث النهي - 00:21:47 على الفضاء واحاديث الفعل المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم على على البنين هكذا نص. نحمل احاديث النهي على الفضاء حديث الرخصة على على البنية هل بينهما تعار؟ ليس بينهما تعار - 00:22:15

واعمال دليلين اولى منه من اهمال احدهما. كيفية الجمع هنا؟ قالوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا لك ولا تستدبروها. هذا عام. يشمل النهي عن الاستقبال في في فضاء ويشمل النهي - 00:22:34

عن الاستقبال في في البنين ومثله قوله ولا تستدبروها ولا تستدبروها. حديث ابن عمر يدل على ماذا هو ماذا قال؟ قال رأيته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. نقل الاستدبار فقط حينئذ يعد الاستدبار مخصوصا من قوله ولا تستدبروها - 00:22:54

على المذهب انه يقال يحرم الاستقبال مطلقا. ويحرم الاستدبار في الفضاء دون البنين في الفضاء لان قوله لا تستدبروها على اصله وجوازه في البنين لحديث ابن عمر. لحديث ابن عمر. طيب كيف اجازوا الاستقبال في البنين؟ ولم يدل - 00:23:25

في حديث ابن عمر قالوا لحديث جابر رضي الله تعالى عنه وحديث جابر ليس فيه انه في البنين ولا في الفضاء. فكيف خصصتموه بالبنين؟ لانه قال بنص نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها - 00:23:51

اولا دعوة كون هذا الحديث ناسخا ليست بصحيحة. لماذا؟ لانه محتمل. يحتمل ان جابر رضي الله تعالى عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كما رآه ابن عمر في البنين. او يحتمل انه رآه في الفضاء لكن بساير - 00:24:18

واما التحريم فهو اذا كان بدون بدون سات. اذا كان محتملا حينئذ نقول لا نسخرى مع الاحتمال. فان قيل لماذا نقول هو محتمل نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق معنا انه اذا اراد قضاء حاجته ابعد - 00:24:38

حتى لا يراه احد. اليس كذلك؟ هذه سيرته عليه الصلاة والسلام. فحينئذ كون جابر يراه هذا يدل على انه قريب منه وهذا يدل على انه في البنين واذا جوزنا ان يكون في الفضاء فحينئذ يكون قريبا ولم يبعد كثيرا ولكنه قد اتخذ ساترا. قد اتخذ ساترا - 00:25:00

حينئذ نحمل حديث جابر على البنين او الفضاء مع السترة فهل بينهما تعاروا؟ نقول لا هذا موافق لحديث ابن عمر. وان دل حديث ابن عمر على جواز الاستدبار في البنين كذلك دل - 00:25:24

حديث جابر على جواز الاستقبال في البنين. لذلك قال المذهب في غير بنين يعني مطلقا. يجوز في البنين استقبال والاستدبار هل هذا الجمع فيه اشكال ليس فيه اشكال ولذلك نقول هو الصواب وهو الارجح ولذلك قال ابن حزم رحمه الله تعالى وهو اعدل الاقوال - 00:25:42

وهو اعدل الاقوال. لاعماله جميع الادلة. لاعماله جميع الادلة. وينوبه او يأتي بعده قول بالجمع من ضعف حديث جابر حينئذ يقص الاستدبار من حديث ابي ايوب في البنيان دون دون الاستقبال فقط. وهذا يأتي بعده في الرتبة - [00:26:08](#) يأتي بعده في الرتبة. لماذا؟ لانه اعمال للدليلين. اولى من طرح احدهما اولى من طرح احدهما. والقول بانه يحرم مطلقا. ثم الاعراض عن حديث جابر بالكلية. او حديث ابن عمر بالكلية نقول - [00:26:34](#) هذا مخالف للصواب. وحمل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. على انه قبل النهي هذا يحتاج الى دليل ولا دليل لان كل الصوارف والقرائن التي تكون صارفة للنهي لو قيل بانه لا بد ان تكون بعد - [00:26:52](#) نقول لعجزنا عن اثبات اكثر ادلة ما قيل بكراهته في الشرع. لانه يقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ثم طيب قد يكون فعله قبل نهيه موافقا للاصل. فكل مكروه حينئذ يرد عليه هذا الاعتراض. واذا سلمنا بمثل هذه الاعتراضات حينئذ سقطت اكثر المكروهات. بل الصواب متى - [00:27:12](#) ما ورد نهى وفعل منه عليه الصلاة والسلام. والنهي قول والفعل منه عليه الصلاة والسلام حينئذ نقول يحمل النهي على الكراهة ويحمل فعله على انه تشريع. ولا نقول انه وقع في مكروه كما بيناه بالامس. فحينئذ نقول جمعا - [00:27:35](#) من الادلة نحمل حديث ابي ايوب لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها على الفضاء. ونحمل حديث جابر حديث ابن عمر على البنيان ولا تعارض بينهما ولا تعارض بينهما. بعضهم ذهب الى القول بالكراهة. وهذا قول - [00:27:57](#) يأتي بعده القول بجواز الاستدلال في البنيان دون الاستقبال وهذا ذهب اليه صنعاني رحمه الله تعالى. قال حديث لا تستقبلوا ولا تستدبروا. هذا مصروف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. لان القاعدة انه - [00:28:17](#) اذا نهى وفعل القاعدة اصولية قواعد اذا نهى وفعل نقول نحمل النهي على الكراهة ونجعل فعله عليه الصلاة والسلام ها قرينة صارفة للنهي عن التحريم لا الى الكراهة. لماذا لم نقل به في هذا الموضع؟ مع انه نهى وفعل - [00:28:35](#) نعم لا يشترط فهمتم الاشكال؟ قاعدة نكرها دائما الى البارحة انه اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله نقول فعله يعتبر قرينة يعتبر قرينة صارفة وهنا نهى لا تستقبلوا ولا تستدبروا ثم فعل الاستقبال في حديث جابر الاستدبار في حديث ابن عمر. لماذا لا نقول يكره - [00:29:05](#) استقبال القبلة واستدبارها مطلقا كما قال صنعاني رحمه الله تعالى في العدة اجيبنا نعم ما يضر في عالم المرتين او ثلاث نعم نعم وهذا من الجمع لماذا نقدم الجمع في البنيان والفضاء على كراهة وتحريم - [00:29:47](#) نقول العلة في البنيان البنيان كونه فعله في البنيان. هل البنيان وصف مناسب لتعليق الحكم به او لا فمن جعله وصفا مناسباً لتعليق الحكم به وهو جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان. جعل تلك حالة وهذه - [00:30:25](#) في حالة ولذلك الجمع هنا ليس الجمع في افراد معينة. وانما بتنزيل شيء على حالين لان البول الغائط قد يكون في فضاء وقد يكون في في البنيان. نزلنا حديث ابي ايوب وسلمان ابي هريرة على الفضاء. ونزلنا - [00:30:49](#) حديث ابن عمر على البنيان. اذا الجمع هنا ليس بجمع في نفس الفرد الذي دل عليه الحديثان. وانما بتنزيل كل حديث على حاله. وهل الشرع اعتبر البنيان وصفا مناسباً لعلق عليه احكام - [00:31:09](#) صنعاني رحمه الله وغيره يرى ان البنيان وصف طردي. يعني غير مناسب لتعليق حكم شرعي عليه يعني اذا قيل بجواز الاستقبال والاستدبار في البن؟ ما علة جواز لو قيل لك ما علة جواز الاستقبال - [00:31:29](#) استدبار في الكذب تقول كونها في البنيان. هل البنيان يصلح علة لتخصيص الحكم به او لا؟ هذا محل الخلاف. ان قيل بانه يصلح حينئذ جعلنا هذه حالة وهذه حالة. وان قلنا بانه لا يصلح حينئذ سقط وصف البنيان فصار - [00:31:50](#) فعل صارفا للنهي من التحريم الى الكراهة. قال صنعاني رحمه الله ولو قيل ان الكراهة للتنزيه كما ذهب اليه لا زال اشكال تعارض احاديث الباب. لو قيل بانها كراهة للتنزيه. وهذا اقع. لكنه يشكل عليه ان البنيان وصف - [00:32:10](#) الشرع علق عليه بعض الاحكام من جهة الدخول والخروج والسلام ونحو ذلك والتجسس والتحسس كل هذه احكام لها تعلق في كون

الرجل في بيته. فجعل للبنيان حرمة. اليس كذلك او لا؟ اذا الشرع اعتبر البنيان واعتبر ان له حرمة وان له احكاما - [00:32:30](#)
من حيث دخول الاطفال وخروجهم من حيث السلام وغير ذلك والدخول والخروج والتجسس ونحو ذلك جعل لها وصفا وصفا
مناسبة او جعلها وصفا مناسباً لتعليق الاحكام الشرعية عليها. قال الصنعاني لو قيل ان الكراهة للتنزيه كما ذهب كما ذهب اليه جمال -
[00:32:50](#)

لا زال اشكال تعارض احاديث الباب. والخلاف مبني في هذه المسألة على ان النهي للتحريم. خلاف مبني على ان النهي للتحريم. وانه
لا بد من التوفيق بين احاديث الباب او القول بالنص. اما ان يوفق بينهما - [00:33:10](#)
وهذا هو الصواب لان القاعدة ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما. ثم النسخ لا يسار اليه بالاحتمال بل لا بد من قاطع. وبقي قال
وبقي وجه من التوفيق صبيح - [00:33:30](#)

يعني هو اولى ان يعتمد. وهو حمل النهي على الكراهة لا التحريم. وهذا وان كان خلاف اصل النهي الا ان قرينة ارادة فعله صلى الله
عليه وسلم بخلافه. لما خالف النبي صلى الله عليه وسلم النهي بفعله. علمنا انه مراد - [00:33:45](#)
لانه لما نهى هو داخل في النهي. فلما فعل خلاف ما نهى عنه دل على انه مراد. فجعل صارفاً لذلك لكن هذا بناء على ان البنيان وصفا
طرديا يعني غير مناسب وهذا الذي رجحه الصنعاني. فان قيل - [00:34:05](#)

واجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه. كيف يقع؟ يستقبل القبلة وهو مكروه ويستدبر القبلة وهو مكروه قيل في
الجواب بان فعله له لبيان الجواز ليس مكروهاً. بل هو من البلاغ للتشريع فهو واجب. اذ البلاغ يقع - [00:34:25](#)
بالقول او الفعل او بهما وحمل احاديث الباب على هذا وهو الاقرب عندي. هكذا قال الصنعاني رحمه الله. والصواب ان يقال ما ذهب
اليه المصنف هنا هو اقوى واقرب ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله في حديث ابي ايوب لان ابا ايوب قال ماذا؟ بعد ما ذكر الحديث
قال ابو - [00:34:45](#)

قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله. حمل ابو ايوب ماذا؟ الحديث على العموم في الفضاء
وفي البنيان لكن هل فيه ان ابا ايوب قد بلغه النهي او لا؟ ليس فيه. قال ابن عبد البر رحمه الله وفيه من الفقه يعني حديث ابي ايوب.
ان - [00:35:05](#)

على من سمع الخطاب ان يستعمله على عمومه. اذا لم يبلغه شيء يخصه. لان ابا ايوب قال اذا اتيت الغائط هذا عام. وسيأتي ان نقول
بالعموم فيه نظر انه عائق فحملة على الفضاء وعلى البنيان - [00:35:31](#)

لا لم يبلغه المخصص. والاصل انه يعمل بالعام حتى يثبت عنده المخصص. ولا يشترط ان يبحث عن مخصصات فاذا لم يجد حينئذ
يعمل قل لا بل يعمل. وفيه من الفقه ان على من سمع الخطاب ان يستعمله على عمومه اذا لم يبلغه - [00:35:51](#)
شيء يخصه لان ابا ايوب سمع النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقاً لم
يخصه لا ببنيان ولا في فضاء غير مقيد بشرط - [00:36:11](#)

ففهم منه العموم فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويستغفر الله ايضاً. ولم يبلغه هكذا قال ابن عبد البر. ولم يبلغه الرخصة التي رواها
ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيوت - [00:36:28](#)

وقال في شرح حديث ابن عمر لما روى ابن عمر وذكر الحديث واستحال واستحال ان يأتي يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى
عنه. نهى ثم فعل. هل يمكن ان يأتي لو كان ذكر للتحريم؟ او التحريم في نفس الحال التي - [00:36:44](#)

يقع فيها الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يعني يستوي الفضاء والبنيان نقول هذا يستحيل ان يفعل ما قد نهى عنه وهو محرم
ولم يرد به صرف النهي من التحريم الى الكراهة. لانه يكون قد وقع في محرم وهذا محال. قال واستحال ان يأتي ما نهى عنه صلى
الله عليه - [00:37:04](#)

وسلم علمنا ان الحالة التي استقبل فيها القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهى عنها. فنزل حديثين كما ذكرنا على فردين
مختلفين. وليس الجمع هنا في فرض واحد وانما هما فرضان مختلفان. قال فعلمنا - [00:37:24](#)

ان الحالة التي استقبل فيه القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهى عنها. فانزلنا النهي عن ذلك في الصحاري والرخصة في البيوت لان حديث ابن عمر في البيوت. اذا ابن عبد البر رحمه الله تعالى يرى ما يراه المذهب - [00:37:44](#)

لذلك هو قول جمهور اهل العلم وهو مذهب المالكية والشافعية. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها اي حال قضاء في غير بنيان فيجوز. فيجوز الاستقبال والاستدبار لحديث ابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنه - [00:38:04](#)

اما التحريم فذكر المصنف هنا نص حديث شارح حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه. قال ابو ايوب فقدما الشام فوجدنا مرضا - [00:38:24](#)

وحين قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله. ونستغفر الله. قال اذا اتيتم الغائط اذا هذه ظرف زمان مستقبل مضمن معنى الشرع اذا اتيتم الغائط يعني اذا وصلتكم الى محل او - [00:38:42](#)

كان الذي تقضى فيه الحاجة اذا اتيتم الغائب يعني اذا وصلتكم الى المكان الذي تقضى فيه الحاجة الغائط سبق معنا ان الغائط في اصل لسان العرب هو المكان المظمن. يعني كالوادي. كانوا يأتون فيه - [00:39:02](#)

يتغوطون ثم سمي الخالد الحال باسم المحل. ولذلك الغائط هو الذي يخرج من بني ادم نقول هذا مجاز حقيقة عرفية. ليس بحقيقة لغوية لان الاصل في الغائط انه اسم للمكان - [00:39:22](#)

مظمن. نقل نقل من المكان المظمن الى نفس الخارج. بجامع ماذا؟ اطلاق المحل على الحال. كل منهما يجوز ان يطلق هذا على ذاك. والآخر ايضا على الآخر. اذا اتيتم الغائط نقول الغائط هو - [00:39:42](#)

المظمن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره باسمه الخاص. اذا المراد هنا هل المراد المعنى لغوي او المعنى المجازي المعنى اللغوي المعنى اللغوي. قال الصنعاني رحمه الله فالمراد بالغائط معناه الحقيقي وهو المكان المظمن. وهو عام سواء كان لغائب - [00:40:02](#)

وبول او لاحدهما اذا اتيتم الغائط عن المكان لو قيل بانه للاسم الذي هو الغائط الخارج من بني ادم اذا اتيتم الغائط حينئذ يختص الحكم بماذا ها بالتغوط دون التبول. ثم قال في رواية اخرى البخاري لم يذكر ببول بغائط ولا بول. فلا تستقبلوا القبلة بغائط - [00:40:32](#)

هل المراد بهم معنى اللغوي او العرفي العرفي حينئذ لو حمل اذا اتيتم الغائط على معناه العرفي. ثم قال فلا تستقبلوا القبلة بغائط على معناه العرفي هذا ما يتأتى خاصة اذا عطف عليه الضوء. لان الحكم اختص بالتغوط دون البول. لكن نقول الصواب ان المراد به المعنى - [00:41:00](#)

اللغوي وهو عام سواء كان لغائب وبول او لاحدهما. لان النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عام في جميع صور قضاء الحاجة فالمعنى اذا اتيتم قضاء الحاجة فيعم التبول والتغوط او احدهما. اذا اتيتم الغائب قل - [00:41:24](#)

ابو ايوب رضي الله تعالى عنه فهم العموم. ولذلك قال فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت الكعبة او القبلة. فنحرف عنها ونستغفر الله. فهم ان الحكم عام. من اين اخذ العموم؟ ما وجه العموم هنا - [00:41:44](#)

العموم في المحل او في الحال العموم في المحلة والحال. الحال يعني البول والغالق. المحل يعني قضاء والكنيف. المحل الذي يفعل فيه قضاء الحاجة عام فيه هكذا فهم ابو ايوب ان الحكم عام باعتبار المحل. واما باعتبار الحال فهذا نص عليه بغائط ولا ضوء - [00:42:07](#)

وقد نأخذه من قوله الغائط المراد به المكان المظمن الذي يفعل فيه قضاء الحاجة وهذا يشمل التبول والتغوط. اما فهم ابي ايوب العموم باعتبار المحل لانه نزل الحكم على البنيان. ونحن نقول حديث ابي ايوب المراد به - [00:42:38](#)

الفضاء. فكيف فهم العموم؟ اولا قوله الغائط. قالوا هذه ال وهي ال الجنسية فتفيد العموم فتفيد العموم. ولوقوعه في عموم كلمة اذا ولعمومه في وقوعه يعني بعد لكن هذا ما وجهه - [00:42:59](#)

اذا وقع بعد اذا كان نكرة وهنا قال الجنسية. فكيف يقال بانه هذه عبارة صنعاني وهو اصولي؟ كيف يعتبر الغائط انه عام

باعتبار وقوعه في سياق الشرط وهو اذا - [00:43:24](#)

اسمعوا من ايش فيها له جنسية كيف تفيد العموم متى هل المعرفة في سياق الشرط تعم او النكرة وهو يقول هنا الغاء بالنظر بمعنى
يصح هذا بالنظر لمعنى هي نكته - [00:43:44](#)

الجنسية معرفة في اللفظ وفي المعنى نكرة. ولقد امر على اللئيم يسبني يسبني شرابه صفة وهي جملة والجمل بعد المعاني احوال
كيف تقول صفة هو صحيح اراكك صحيح انت قلت صفة والجمل بعد الاحوال بعد معارك احوال هو يقول لقد امر على اللئيم بال
يسبني - [00:44:19](#)

وجملة تسبني في محل جر صفة للئيم. والقاعدة ان الجمل بعد المعارف احوال نقول لان الف لئيم للجنس. وال الجنسية تعرف اللفظ
دون المعنى حينئذ كانه قال امر على لئيم يسبني. فصارت من معنى وفي اللفظ واحد. اذا الغائط - [00:44:55](#)

قالوا الجنسية. واذا كانت جنسية حينئذ هو في معنى النكرة. فاذا وقع في سياق اذا الشرطية عامة. هكذا فهم ابو ايوب وهو لغوي
هكذا قال الصنعاني اذا العموم من قوله الغائب لتعريفه بلام الجنس ولوقوعه في عموم كلمة - [00:45:22](#)

اذا الا انه لا يتم اذا حمل الغائط على معناه اللغوي يعني لو حملناه على معناه اللغوي حينئذ لا يتم هذا الاستدلال على ان حديث ابي
ايوب عام لان ذلك انما يعم المواضع المطمئنة ولا يشمل الابنية في البيوت. هذا هو الظاهر. اذا قيل بان قوله عليه الصلاة والسلام اذا
اتيتم الغائب - [00:45:42](#)

المراد بالمكان المطمئن. حينئذ لا يمكن ان يحمل هذا عموم في الفضاء وفي البيوت فحينئذ اما ان يقال بان ابا ايوب فهم من اللفظ ما
قد لا نفهمه نحن واما ان يقال بانه من - [00:46:06](#)

الحكم بمعنى انه الحق البنيان بالفضاء بعدم الفارق في عدن يعني يجمع بينهما عدم الفارق لانه لا فرق بين ان يقضي حاجته في
البنيان وبين ان يقضيها في في الفضاء ولذلك قالوا - [00:46:24](#)

وهو وان احتمل حمله على الامرين الا انه في اللغوي اظهر. فابو ايوب حمله على محل قضاء الحاجة مطلقا في الفضاء وفي البنيان
اما لعموم لفظ او لعموم الحكم باللاحق لظهور المعنى في المحلين على السواء فهو من القياس لعدم - [00:46:41](#)

يفارق وعليه لا يتم الاستدلال على العموم المتنازع فيه بهذا العمل من ابي ايوب. لكن الصواب نقول الظاهر الله اعلم ان الغائط المراد
به المكان المطمئن فلم يشمل البيوت. ولذلك صح الجمع بين الحديثين بحمل حديث ابي ايوب على حال مخالفة - [00:47:01](#)

حديث ابن عمر فلم يدخل فيه حتى نقصه نقول حكم خاص هذا عام وهذا خاص والتعارض بينهما بين عام وخاص نقول لا لم يشمله
واصلة لان قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط المراد به المكان المطمئن هذا المعنى اللغوي له. فحينئذ هل يشمل البيوت -

[00:47:21](#)

ما يشمل الغيوم لان العرب ما كانت تسمى الكون في الغائب وانما كانوا يسمون الاماكن التي يقضون فيها الحاجة وهي بعيدة عنهم
هي التي تسمى بالغار المعروف ولم تكن الكونف حينئذ في في البيوت. فلا تستقبلوا القبلة هذا نهي والنهي يقتضيها التحريم -

[00:47:41](#)

لا تستدبروها هذا ايضا نهي ويحتمى ظاهره ها التحريم ايضا فلا تستقبلوا القبلة اي الكعبة. ولا تستدبروها هذان نهيان على اصلهما
وهو التحريم. ولكن شرقوه او غربوا هذا منه خطاب لاهل المدينة. ومن جرى مجراه من يتوجه الى المشرق او المغرب. واما من كان

في جهة الشرق او الغرب فان - [00:48:03](#)

انه يتحول الى الجنوب الى الجنوب او الشمال. شمال. نقول هذا خاص بي باهل المدينة. قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا اذا قد
بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها. فنحنرف عنها. اذا من يرى انه ان الحكم عام عني - [00:48:31](#)

لو جلس في نقول ماذا يصنع؟ يصنع كما صنع ابو ايوب ينحرف عنها ونستغفر الله لما استغفره؟ هل هو استقبل القبلة او استدبرها؟
هو لم يستقبله لم يستدبر. اذا لم يقع فيه - [00:48:51](#)

المحرم لم يقع فيه في المحرم. اذا لماذا يستغفر اولاً فنحنرف عنها يا اصحابي وقيل بانهم مشركون كفار من الشام بعدين فتحها

ومن بناها وكيف نستغفر الكافر والمشرک ها ما اسمعک عبد الرحيم - 00:49:08

لا لا غفرانک حنیفا. لا لا یقصد هذا. یقصد انه قد کانه قد وقع فی النهي. ایه قیل قیل الصواب انه لم یر الانحراف کافیا فی ترک النهي

او الاجتناب للهي - 00:49:57

بانه لم یرى الانحراف کافیا فی عدم استقبال او استدبار القبلة فی قال ویکفی انحرافه عن جهة القبلة على الصحيح منه من

المذهب. یعنی لو وقع مثل هذا یکفی لو لم یستقبل بکل - 00:50:14

باسمه ان ینحرف قليلا. وقیل لا یکفی بل لا بد ان ینحرف كثيرا. وهذا المرجح. وحائل ولو كمؤخرة مؤمنة كمؤخرة الرحل

یعني لو تغوط او تبول فی الفضاء کیف یتجنب النهي؟ ماذا یصنع - 00:50:34

یضع ساتر بينه وبين القبلة. یضع ساترا بينه وبين القبلة من یرجح بان التحريم مطلقا یرجح السواتر موجودة الجبال وما بعدها قد

ینفرد فی الصحراء وهو فی المغرب وبينه وبين الكعبة فحينئذ هل یقال بانه یضع سترة فيکفی عدم استقبال القبلة - 00:50:54

او نقول لا فرق بين البنیان والفضاء هل تكفی السترة او نقول السترة غير کافية ووضع السترة دلیل على ضعف القول هذا. لماذا؟

لانه لا فرق بين ان تطلع سترة وبين ان یرجح امامک جبل عن الكعبة - 00:51:22

انت مستور عن الكعبة. اليس كذلك؟ صحيح؟ لو وضعت سترة قصيرة من اجل الا تستقبل القبلة قد یقول قائل هذا دلیل على ضعف

قولک. لماذا؟ لانک لم تکتفی بهذا الجبل الکبير الذي یرجح بينک وبين القبلة وجئت بسترة - 00:51:45

هذا دلیل على ان القول ضعيف. بل الصواب التحريم مطلقا. نقول الاعتراض بمثل الجبال ونحوها کما قال ابن حجر رحمه الله تعالى

هذا من التجویز تجويد العقل. النص اذا قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدمروها حينئذ نقف معنا النص. ولا نقول ما دام انه منع -

00:52:07

فی الفضاء ودوزت البنیان قالوا الجدار هذا الذي اکتفيت به فی وجود الجواز لاستقبال القبلة او استثمارها موجود فی الفضاء ولا

فرق بينهما. لماذا؟ لان الجدار کالجبل الذي بينک وبينه كعبة. نقول هذا تجویز عقلي والاصل الوقوف مع ظاهر النصوص - 00:52:27

وهذا یرجح اجتهاد او نظرا فی مقابلة النص. لان شيئا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن بعض افراده. حينئذ نقول الجمع

بينهم من یرحم هذا على الفضاء ویرحم هذا على البنیان. اذا وحائل ولو كمؤخرة الرحل او كمؤخرة كمؤمنة بالتشديد - 00:52:47

تخفيف نقول هذه کافية فيما لو قضي حاجته فی الفضاء ان یطع بينه وبين القبلة ساتر کما یضعه فی شأن الصلاة ولا یرحم القرب منه

من الحائل ویرحم استقبالها حال الاستنجاء. عرفنا هذا فيما سبق ان الذي جاءت النصوص بتحريمه هو حال قضاء الحاجة. التبول -

00:53:07

وقبله وبعده لا نقول بالتحريم. وانما ذهب المذهب بعض الفقهاء الى ان الاستنجاء فی استقبال القبلة والمذهب فقط الاستقبال دون

الاستدبار والحق بعضهم بالاستدبار انه مکروه لا لا محرم. هذا بناء على ان علة التحريم فی - 00:53:32

سبق هو احترام القبلة واکرامها. حينئذ تحترم بترك التبول والتغوط على جهة التحريم. وتحترم تکرر كذلك بترك الاستنجاء على جهة

الکراهة یعنی فی الفعل. لذلك قال فی الشرح ویرحم استقبالها یعنی فی فضاء - 00:53:55

الاستنجاء على الصحيح من المذهب. واما الاستجمار هذا فيه فيه خلاف. اذا خلاصة هذه المسألة نقول قال المصنف یحرم

استقبال القبلة واستدبارها وفي غير بنيانه وهذا اعدل الاقوال وهو الجمع بين بين النصوص ویرحم بها او به التوفيق بينهما. ویرحم

کل حديث - 00:54:15

من الاحاديث السابقة فی موضعه. اما من رجح التحريم مطلقا هذا قد اعمل حديث ابي ايوب وسلمان وترك حديث ابن عمر فی

الصحيحين ولو ضعف حديث جابر حينئذ قد اعمل بعض الاحاديث وترك البعض الآخر. ومن جمع بينهما تضعيف حديث جابر -

00:54:35

واعمال حديث ابن عمر فی جواز الاستدبار فقط هذا اقرب من القول بالتحريم مطلقا ثم قال رحمه الله ویرحم لبسه فوق حاجته لما

فيه من كشف العورة بلا حاجة ویرحم لبسه لبسه یعنی بضم اللام وفتحها فتح اللام مصدر وبضمها اسم مصدر یقال -

في المكان لبثا ولبسا مكث اقام فوق حاجته يعني انتهى من بوله واستنجى او استجمر. او انتهى وجلس. يفكر قالوا يحرم لبسه مكثه وبقاؤه فوق حاجته هو احتاج الى خمس دقائق لماذا تجلس عشر - [00:55:20](#)

قانون الخمسة الاخيرة هذه انت ارتكبت محرما فيها. لماذا؟ القاعدة التي ذكرناها عن المذهب فيما سبق ان الاصل في كشف خلوة بلا حاجة ما هو تحريم المذهب تحريم الاصل في كشف العورة خلوة بلا حاجة التحريم - [00:55:45](#)

قال ويحرم لبسه فوق حاجته ولو كان في ظلمته ولو كان في ظلمة. يعني لا لا يرى نفسه ولا يراه احد. لما فيه من كشف العورة بلا بلا حاجة. وهذا احدي الروايتين عن الامام احمد يعني قوله - [00:56:12](#)

التحريم. والرواية الاخرى يكره وعند الحنفية والشافعية يستحب الا يطيل القعود فوق حاجتها. وهذا انسى يستحب الا يطيل القعود فوق حاجتهم ولهم تعليل اخر في التحريم انه مضر عند الاطباء قالوا يورث مرض اطالة اللبث يدمي الكبد ويورث الباسور -

ان صح حينئذ صارت المسألة الصحية. يعني يرجع الى الاطباء ما في بأس. قد يحال المسلم على الطبيب فان قال هذا هذا الاكل او هذا الشراب يورث مرضا كذا. حينئذ يعتبر قوله. وكيف نحجم التدخين - [00:56:53](#)

التدخين هاي ورد فيه نص؟ لا. لكن اجمع الاطباء انه يورث كذا وكذا وقال اهل العلم بالتحريم اذا احيل الحكم على ما قاله

الاطباء. ان اثبتوا الضرر حينئذ حكمنا بالتحريم. وان كان ثم ضرر ولو بطيئا - [00:57:11](#)

يختلف الحكم من التحريم الى الكراهة. اذا ويحرم على احدي الروايتين لبسه فوق حاجته لما فيه من بالعورة بلا حاجة. وهو ايضا زيادة على ذلك تعليله عند الاطباء مضر وذكر بالحاشية انه يدمي الكبد ويورث الباسور - [00:57:28](#)

بوله وتغوطه في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. هذا ما يتعلق بالناس بوله وتغوطه قال الاصل فيه الا يؤذي به غيره الا يؤذي به الناس حينئذ كل ما ذكره المصنف وما في معناه مما يترتب على وجود البول او التغوط وتترتب عليه اذية الناس فالقول -

بالتحريم وليست هذه المسألة من قبيل ذكر المنصوص عنه والنفي عما عاداه لا المراد التعليل كل ما فيه اذية لعموم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما. ها مبينا. نقول هذه اية عامة - [00:58:17](#)

تشمل الاذية بالكلام الاذية باليد الاذية بالسيارة الاذية بالبول الاذية بالتغوط كل هذه الامور نقول داخله عمومي هذه الاية ذكر المصلي بعض الامثلة لوجود بعض النصوص ويحرم بوله يحرم عرفنا التحريم وفي الانصاف يحتمل - [00:58:37](#)

وكراهة وهو الصحيح ويحتمل التحريم صواب التحريم. صواب التحريم ويحرم بوله المصنف ذكر البول ولم يذكر التغوط نقول ذكر العدنان ليدل على الاعلى. يعني نبه بالادنى على الاعلى. فاذا حرم البول وهو ادنى من التغوط عند عموم الناس - [00:58:57](#)

دل على ان التاغوض من باب اولى واحرى. في طريق مما يطرقه الناس ويمشون عليهم اذا قال مسلك يعني يسلكه الناس وسلك الطريق دخله وسار فيه. اذا الطريق المسلك يحرم البول فيه والتغوط من باب اولى. لحديث ابي هريرة مرفوعا - [00:59:17](#)

اتقوا اللعائن. قالوا وما اللعائن؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم. رواه مسلم وغيره اي اتقوا الامرين الجالبين للعن. لان الناس اذا رأوا البول قال لعنهم الله فعل كذا - [00:59:39](#)

وقد جلب له بوله اللعن. واذا رأوا قال الله يلعه. هذا فعل كذا وكذا في طريق الناس. فجلب على نفسه اللعن. لذلك قيل اتقوا اللعائن قال ومن لعنان؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم. اي اتقوا الامرين الجالبين للعن الباعثين الناس - [00:59:56](#)

الباعثين الناس عليه. فانه سبب للعن من فعله في هذا الموضع. فنسب اليه بصيغة مبالغة. وجاء في حديث لكنه من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس يا جماعة اخي الضعيف الحديث - [01:00:16](#)

وظل نافع يعني ويحرم البول والتغوط من باب اولى في ظل نافع قال في الانصاف يحتمل الكراهة وهو الصحيح الى التحريم

وصواب التحريم. كل هذه التي سنذكرها في الانصاف يرى ان الاولى القول بالكراهة. لكن نقول الصواب والتحريم. وظل نافع قيده -

بكونه نافعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال او في ظله الذي يتخلى في طريق الناس او في ظله اضافة الظل دليل على ارادة المنتفع بهم لا يكون لهم الا اذا انتفعوا به. او ظلهم يعني ظل الناس الذي يستظلون به - 01:00:55
ان لم يكن كذلك حينئذ نقول لا يحرم ولا ولا يكره. لان النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه كان يأتي الى سبابة قوم ويأتي الى حائش نحو ذلك وظل النافع قلنا مستظل الناس الذي يستظلون به ويعتادون الجلوس فيه او يتخذونه مقبلا ومناخا ومناخا -

متى الاستراحات التي تكون تحت الاشجار في الاماكن التي يتابعها الناس وبعضهم يرى ايضا ان الكباري مثلها لان الناس يستقيلون تحتها ويجلسون تاخذ الحكم قال وتحت شجرة عليها ثمرة. اذا عرفنا الحكم الثاني والظل النافع. قال في الشرح ومثله متشمس بزمان الشتاء لانه في معناه - 01:01:36

تحدث الناس قاعدة عامة ليست امثلة خاصة وانما كل ما يرتاده الناس وينتفع به الناس يحرم التبول التغوط وغير ذلك فهو عام لعموم الاية التي ذكرناها وتحت شجرة يعني عند شجرة. دل على انه قريب من الشجرة ليس ببعيد. وتحت شجرة - 01:02:00
اليها ثمرة. فان كانت الشجرة ليست عليها ثمرة حكم لا لا يشملها. ولذلك قال مفهومه ان له ان يبول تحت شجرة غير مثمرة وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب. عليها ثمرة يعني التي اثمرت او قرب ثمرها - 01:02:25
لمن هاء ثمرة عليها وانما في زمنها الثاني او الاول. عليها ثمرة في الاقناع قال مقصودة ليست مطلقا. وانما ثمرة مقصودة مأكولة او لا فان لم يكن عليها ثمرة جاز ان لم يكن لها ظل نافع. لان اثر ذلك يزول بمجيء الامطار - 01:02:45
وغيره الى مديد الثمار. وتحت شجرة عليها ثمرة لانه يقدرها هذا تعليل كما ذكره غير واحد وتعافها النفوس وجاء من النهي في فيما رواه الطبراني وغيره من النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة لكن في - 01:03:05

ونأخذ هذا من القاعدة العامة. دلت النصوص على تحريم اذية المسلمين والمؤمنين حينئذ سواء كان تحت شجرة او كوبري او نحو ذلك فهو فهو عام. وكذا في موارد الماء وتغوطه بماء مطلقا. وتغوطه بماء مطلق يعني سواء كان راكدا او جاريا -
قليل او كثيرا. واما البول فان كان راكدا قليلا فيكره. وان كان جاريا او راكدا قليلا قيل يحرم وقليلا جاريا قيل يكره. واما اذا كان كثيرا فلا يبقى. فلو وجعني. لو بال في بحر - 01:03:45
لو بال في نهرا لو تغوط في بحر قالوا جاز. لانه لا يتأثر به. لا لا يتأثر به. هذا ما يتعلق بالمحرمات ثم ذكر صفة طريقة وشروط الاستجماع يأتيها غدا ان شاء الله تعالى صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:04:06

كيف كان ابو ايوب يذكر الله في الخلاء ومنهي عنه؟ قالوا ونستغفر الله يعني بعد ما يخرج ثم ذكرنا بالامس ان الصواب انه ما يحرم هذا او ذا؟ هذا بناء على ان ابا ايوب يرى كراهة. هذا يحتاج الى - 01:04:28
يقول اشكل علي لماذا يمنع الشنط والجلود التي في الاحذية والسيارات وغيرها؟ اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم توشا من مزادة مشرقة اذا كان الجلد مدبوغ احيانا طاهر حاله نحن ما منعناه؟ وقلنا الذي اتخذ الان في الغالب والشنط وهذه من جلود السباع النمر هذا - 01:04:46

سواء كانت شنط او غيرها. اما اذا كان مما يقول اللحم وغيره فما في بأس ما ذكرت هذا انه ممنوع هل كل ما ورد في حديث قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس ذكره ولا يتمسح ولا يتنفس عن التحريم هذا الاصل - 01:05:05
اذا قيل قاعدة ان مطلق النهي للتحريم فلا تعزل عنه هذه ثبتت بدليل شرعي. وثبت لشرعي الذي لا يصرف عنه الا بدليل شرعي واما قوله ادبا من الاداب فهذا ليس بقليل صالح ولا للامر من الوجوب الى الندب ولا للنهي من التحريم لا كراهة - 01:05:20
كيف نوجه فهم فهم ابو ايوب هذا حكاية عن العموم في الحديث مع ترجيح انه ليس في الحديث لا نريد كيف فهم فهم ابو ايوب العموم هو قال النص اذا اتيت الغائب. ثم قال فوجدنا مراحيضه فنستغفر الله. اذا دل على ماذا؟ على ان المراحيض داخلة في

النص - 01:05:39

ابو ايوب لغوي عربي قح ما وجه العموم لابد اننا نوجد سبب قد يفيد العموم فنقول لعله فهم العموم من كذا وكذا من يصرح انه لا يحتمل العموم هذا فيه نظر. هو يحتمل. اذا قيل الراجح كذا ليس معناه ان نقطع على البقية القول بالمرجوح لا انت حر. قل بهذا او

بذلك - 01:06:04

فكيف فهم العموم من الناس؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتهم الغائب وابو ايوب يعلم ان الغائب اذا اطلق المراد به

الفضاء لا يراد به الخلف ولا - 01:06:26

ولا يسمى اصلا ما يسمى يسمى مرحاظا وكنيف وخلاء ولا يسمى غائطا. انما الفضاء هو الذي يطلق عليه الغاز. كيف فهم العموم؟

وجهنا نكرة الى اخره. وان كان خالفنا في هذا - 01:06:36

ما وجه حمل حميد جابر على انه في البنيان لما ذكرناها؟ توفيقا بين النصين وجابر رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلومه للنبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد تغوطا - 01:06:52

انه يبعد وذكرنا هذا من المستحبات وبعده في فضائل. وذكره ابن القيم في الهدي انه كان من من سيرته عليه الصلاة والسلام. حين لما

راه جابر علمنا انه قريب وليس بعيد. فاما ان يكون في البنيان واما ان يكون في ساعته - 01:07:02

يقول بعض العلماء ذكرها في ضمن ترجيحات حديث ابي ايوب قائل يتعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر على المبيح ما هذه

ليست من افرادها اذا تعارض حاضر ومبيح ولو لم يمكن الجمع بينهما يكون من المرجحات - 01:07:22

اذا لم يمكن الجمع بينهما نقول هذا يكون من المرجحات. واما على الاطلاق هكذا لا ليست تصويبا للقاعدة القاعدة تعمل في كل

مظان على انما هذه نقول حديث ابي ايوب هذا له محل. بل هو لا يشمل حديث ابن عمر اصلا. يقول الغائب - 01:07:42

هذا اسم للمحل في الفضاء ما دخلت فيه البيوت. فكيف نقول تعارضوا خلاص نقول عدم التعارض هنا الا في الظاهر فقط. اليس

كذلك انتم هل يجوز لها من تغوط في طريق النصر هل جهة الوصف؟ لا لا تسميه او في القرآن - 01:08:02

هل قوله عليه الصلاة والسلام اتقل لعلي يدل على جواز اللعن هذا فيه خلاف. بعضهم يرى ان جواز الاعلى الكافر المعين والفاسق

المعين. مثل الا نقول ان قوله اذا اتى قرينة تدل على ان المراد بالغائط المعنى اللغوي اذ المعنى العرفي لا يوصف بانه - 01:08:22

هذا ممكن لكن يعني الغائط اولى والغائط الاصل فيه القول حجاوي وكلامه فيه خاص بالكلام حال قضاء هذا ام بكونه في الخلاء؟

المذهب الثاني مذهب الثاني ولو لم يكن يقضي الحاجة وبعضهم قيده بقضاء الحاجة لكن ظاهر كلام من - 01:08:42

هذا اللي هو عام. وهل قول المالكية ما قلنا المالكية؟ قلنا قول الامام مالك. ابن حجر قال وهو قول الامام مالك. وفرق بين تقول

المالكية وبين قول الامام مالك؟ صحيح؟ واضح؟ ايه. انا ما قلت المالكية. وهل قول المالكية بجواز اذا كراهة شمل - 01:09:02

كلام اجابة المؤذن؟ نعم هو هذا هو الخلاف في هذه المسائل. خلاف في مثل هذه المسائل اذا سمع المؤذن سمع انسان قال السلام

عليكم يرد قال اليهودي يكره البول في الاناء لحاجة. رد صاحب الحاكم بان نظاف بانه لا خلاف في جوازه - 01:09:22

نعم وذكر ابن حازم انه لا خلاف في جوازه اولا لا لا خلاف بين القول بالكراهة او بالجواب هذا يقتل فيها كثير من الطلاب قد يكون

الشيء جانزا ثم يقال يكره - 01:09:42

جائز بمعنى ماذا؟ ليس ممنوعا ليس محرما. ثم اذا لم يكن محرما نقول مكروه. ما طلب الشارع تركه طلبا غير جاهز اذا يجوز ان

يفعل لو قيل هذا الشيء مكروه كلام بعد بعد العشاء مكروه هو وتكلم. اثم؟ لا ياثم - 01:10:02

اذا يجوز له ان يقدم اذا لم يؤثم ولم يعاقب في الدنيا ولا في الآخرة حينئذ يجوز ان نقدم على هذا الفعل. ولكن يكون ماذا؟ اذا اراد

الامتثال فينوي الترك قربة لله عز وجل فيثاب. وهنا ويكره البول في الاناء بلا حاجة. قال في الحاشية بلا خلاف لا خلاف في جوازه. لا

- 01:10:22

بين هذا وذلك. ثم الكراهة تحتاج الى دليل ولا ولا دليل. قال ابن قاسم الحاشي بعد قول الحجاج يكره دخوله بشيء فيه الله تعالى ما

نصه تعظيما لله عن موضع القاذورات. الا يمكن اعتبار هذا تعليلا له اصل شرعي فيثبت الحكم ولو قلنا نقول يستحب - 01:10:42

ذكره المودع ان تم قولاً ثالثاً انه يسحب و فرق بين ان يقال يستحب وبين ان يقال يكره لانه لو ترك المستحب ويلزم منه الوقوع في المكروه. اذا ترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه. وان لزم منه - [01:11:02](#)

الوقوع في خلاف الاولى. حينئذ نقول هنا تعظيماً لله عن موضع القاذورات. قلنا ان صح حديث انس او اعتماداً على هذا التعليم. نقول يستحب والكلام في الكراهة. احتجاجهم بحديث ابي سعيد في الرجلين الذين الى اخره. ايش كان؟ لان الحديث انهما رجلان يتحدث - [01:11:22](#)

ينظر احدهم الى الآخر فاين هذا من قوله كلامه في ارجو البيان قلنا هذا معترض عليه واعترضه صاحب المبدع قال كلام دليل التحريم وهم يقولون بالكراهة من المعترض ما حكم مصلحة الوضوء داخل الحمام؟ ما في بأس ما الفرق بين - [01:11:42](#)

وتقول بسم الله ما في بأس. ما الفرق بين الحرام والتحريم؟ حتى على القول بكراهة تقول بسم الله. لما ها؟ لم؟ حتى على القول بالكراهة تقول بسم الله. لانه مختلف في وجوبه - [01:12:02](#)

وما كان مختلفاً في وجوبه ولو رجع بانه مستحب فيكون اعلى الدرجات. مستحب على درجات. ما اتفق على انه مستحب هذا لا شك فيه. ثابت. ثم ما اختلف هل هو مستحب او لا والراجح انه مستحب بعده في الرتبة؟ اعلى من - [01:12:22](#)

ما اختلف في وجوبه. فقل هل هو مستحب او واجب؟ ولذلك الوتر في المذهب مقدم على الرواتب. لان الرواتب ما عدا ركعتي الفجر باتفاق انها مستحبة والوتر مذهب ابي حنيفة رحمه قائم برأسه انه واجب فاذا رجع بان الوتر - [01:12:42](#)

ليس وبغيره ركعتي تحية المسجد لا قل هذا اعلى درجات المستحبات ما الفرق بين الحرام والتحريم؟ هو ما دليل استحباب تغطية الرأس داخل الخلع؟ قلنا الحديث ضعيف ولكن في مصلى بن ابي - [01:13:02](#)

ابا بكر فعل ذلك. ما معنى قول صاحب الربو لا يعتبر القرب من الحال؟ يعني اذا وضع في الصلاة نقول يسن ان يقترب منها. صحيح؟ هل مثل هذا؟ قل لا عبرة به. لا عبرة به. سواء قربت او - [01:13:22](#)

ليس كالصلاة. هناك من يرى ان ابن عمرة لما رقى على بيت حافة ان كان يحتمل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت الخلف لا في بعض الروايات على لبنتين الظاهر انه في داخل البيت ليس بخارجه فبنتانة لتكون في الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:42](#)